

شرح مرتقى الوصول (٨٣) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. ثم قال ابن عاصم رحمه الله تعالى ونقله تواترا اليها يحط ما استعماله لدينا لنقرأ المدينة المشهور وما يضاھيه من المأثور. صحة النقل بوفق

المصحف - 00:00:00

باللغة الشرط لكل الاحرف وذاك مقطوع على وتقتضى منه انعقد اجمعوا ان الجائزة له من الكفار قولاً واحداً. غيره ينسب للشذوذ والحكم منه ليس بالمأخوذ. ولا يجوز بعد ان يقرأ - 00:00:30

الرئيسي مقطوعاً على مغيبه. ولم يتفق عندهم الوقائع منه له جهل وبئس ما صنع. ومذهب بهذه المسألة اعدكم بسملة وبالاصول حق بالآخذ منها انه استمر علمهم انما الحق الا يكذب غواة في نقلهم لانهم استغاثوا وهو لدى النعمان في عداد ما قد اتى في خبر -

00:00:50

ومالك ظاهر بانصح به استشهاده. احسنتم. بارك الله فيكم. قال رحمه الله ونقله تواترا اليها بالخط واستعماله لدينا ونقله تواترا اليها فالقرآن نقل اليها نقلاً متواتراً بالخط في المصاحف العثمانية واستعماله استعمالاً - 00:01:20

تواتراً لدينا. بمقرأ المدينة المشهور وهو يوم نافع المدني رحمه الله. فالقراءة لديهم بالمغرب والاندلس في زمن المؤلف قراءة بقراءة نافع يقرأون بقراءة نافع وقبل زمنهم ومستمر الى اليوم لا يزال اهل المغرب يقرأون بقراءة نافع. وما يضاھيه من المأثور وهو

القراءات العشر. فالسبع - 00:01:50

متأثرة اجماعاً والثلاث متممة العشر متواترة كذلك على الصحيح المعتمد. والقراء السبعة هم نافع المدني وابن كثير المكي وابو عمر البصري وابن عامر الشامي وعاصم وحزمة والكسائي وهؤلاء الثلاثة كوفيون. واما الثلاثة - 00:02:20

العشرة فهي متواترة كذلك. قال السبكي ان القول بعدم تواترها في غاية السقوط. وقال ابو حيان لا نعلم احداً من المسلمين منع

القراءة بالثلاثة بل قرأ بها في سائر الانصار. واصحابها هم ابو جعفر - 00:02:40

كيلو ابن القعقاع المدني ويعقوب اسحاق الحضرمي وخلفه العاشر. وما وراء هذه القراءات العشر يسمى وسيذكر الناظمون شيئاً من احكام الشاب. قال وصحة النقل بوفق المصحف واللغة الشرط بكل احرف ايه؟ هذه ثلاث شروط لقراءة الصحيحة. الشرط الاول صحة

النقل بايoub قال بالسادسة - 00:03:00

والشرط الثاني موافقة المصاحف العثمانية اي موافقة واحد منها في الرسم. والشرط الثالث موافقة وجه جائزة في اللغة العربية

فالقراءة التي توفرت فيها هذه الشروط الثلاثة قراءة صحيحة وما تولى فيها شرط فهي غير صحيحة - 00:03:30

وهذي الشوط الثالث جمعها ابن الجزلي في طيبة النشر في قوله فكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالاً يحوي وصح اسناداً هو القرآن. فهذه الثلاثة الاركان. وحيثما يختل ركن الاثبت شذوذه لو ان - 00:03:50

فهو في السبعة قال وذاك مقطوع على مغيبه. يعني ما توفر فيه الشروط السابقة مقطوع عن مغيبها اي يقطع على الغيب الذي في فيه انه من عند الله لانه كلام الله قطعاً. وتقتضى الاحكام من تطلبه اي تؤخذ الاحكام الشرعية من تطلبها وهذا محل اتفاق. ان الاحكام

- 00:04:10

تؤخذ منه لا خلاف فيه. قال وانعقد الاجماع ان الجاحد له من الكفار قولاً واحداً. يقول ان الاجماع منعقد على كفر من جحل حرفاً

واحداً متواتراً من القرآن. متواتراً من القرآن. قال وغيره ينسب للشذوذ - 00:04:30

اي غير ما اجتمعت فيه الشروط الثلاثة ينسب للشذوذ. والحكم منه ليس بالمأخوذ. فلا يحتج به على خلاف في ذلك محل الخلاف في القراءة الصحيحة التي لا تتواتر. القراءة التي صح سادها ولم تت - 00:04:50

وهل يستدل بها في الاحكام؟ هذا محل خلاف. والمذهب عند المالكية انه لا يحتج بالشاذ في الاحكام. قال والحكم منه ليس بالمأخوذ. لذا لم يقل الامام مالك بوجوب التتابع في صوم كفارة يمين. لان قراءة فصيام ثلاثة ايام - 00:05:10

من متتابعات قراءة شاذة استاذ لا تؤخذ منه الاحكام. ووجه عدم الاخذ بالقراءة الشاذة انها لم تثبت القرآن عدم تواترها وليست سنة لان القارئ لم ينقلها على انها سنة. وسيأتي قريبا نقاش هذه المسألة ان شاء الله - 00:05:30

ثم قال ولا يجوز بعد ان يقرأ به. ولا يجوز بعد ان يقرأ به. يقول ان القراءة الشاذة لا يتعبد وبتلاوتها ولا يقرأ بها في الصلاة ولا في غير الصلاة. خلافا لمن اجاز القراءة بالشواذ. ولم يأت - 00:05:50

الخلاف بعض العلماء فحكى الاجماع على عدم جواز القراءة للشاذ. قال السيوطي في كوكب الشاطي واجمعوا ان الشواذ لم يبح قراءة بها ولكن الاصح كخبر في الاحتجاج تجري يقول بانها يعني يحتج بها في الاحكام - 00:06:10

وانها التي وراء العشر. الشاهد قوله واجمعوا ان الشواذ لم يبح قراءة بها. وممن كان يقوم جواز القراءة بالشواذ ابن شهابوذ بفتح الشين والنون ابن شهابوذ وكان رجلا صالحا مقرئا لكنه كان يقرأ بالشواذ التي تخالف رسم المصحف. وبسبب مقالته هذه عوقب وعسر - 00:06:30

ونفي فتاب تحت الضرب. فتاب تحت الضرب واذعن بالرجوع. قال ابو سعد رحمه الله كان الرفق بابن شهابوذ اولى. وكان اعتقاله واغلاظ القول له كافيا. وليس فكان بمصيب فيما ذهب اليها. لكن اخطاؤه في واقعة لا تسقط حقه من حرمة اهل القرآن والعلم - 00:07:00

قد ترجم له وذكر خبره مطولا الذهبي في كتابه في طبقات القراء. ما اسمه؟ ما اسم الكتاب الذهبي معرفة القرآن الكبار. احسنت. صحيح. معرفة قراء الكبار الطبقات والاعصاب. قال وليس مقطوعا على مغيبه. يعني ان القراءة الشاذة لا يقطع على الغيب الذي فيها بانها حق من عند الله تعالى. لانها غير متواترة - 00:07:30

فما ورد في الشواذ من الغيبيات لا يقطع به. ثم قال ولم يكفر عندهم من قد وقع من هذه دحد وبئس ما صنع يعني ان من جحد قراءة شاذة فانه لا يحكم بكفره لانه لم تثبت قرآنية - 00:08:00

وما جحدا لكن بئس ما صنع اذ تكلم بغير علم وفقها الله تعالى ولا تخفوا ما ليس لك به علم. فقد تكون قراءة اه وقد تكون هذه القراءة الشاذة قراءة صحيحة. لكنها فقدت قرآنيته من جهة النسخ. لا من جهة تعليم الصحة. فمن - 00:08:20

قراءة شاذة ولا يحكم عليه بالكفر وانما يحكم بالكفر على من جحد شيئا من متواتر القرآن كما قال فيما سبق وانعقد الاجماع ان الجاحد له اي للمتواتر من القرآن من الكفار قول واحد. اما الشاذ فلا يحكم بكفر جاحده. قال ومذهب القرة - 00:08:40

بهذه المسألة هو مذهب القرة بهذه المسألة اقعد في الامر. كذا في البسمة اي مسألة تمييز عليكم السلام ومذهب القرا بهذه المسألة اي مسألة تمييز متواتر والشاذ وما يقرأ به وما لا - 00:09:00

ايقرأ به؟ اقعد في الامر. اي اقرب فهو اولى واحق ان يعتمد فيها. لانهم هم اهل الشام. وهم ادري به من خيرهم من اصحاب الفنون. وهذه لفظة منهجية نافعة من الناظم رحمه الله. فان اهل كل فن - 00:09:20

ادري بفنهم. فيرجع الى اهل الحديث فيما هو من الصحيح وما ليس من الصحيح. قال شيخ الاسلام تيمية في منهاج السنة النبوية كما نرجع الى النحات في الفرق بين نحو العرب ونحو غير العرب ونرجع الى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة - 00:09:40

ومن عيون ما في ملتقى الوصول ما سيأتي ان شاء الله في مبحث الاجتهاد ويحصل الاستشهاد به هنا وهو قوله وكل علم فله مجتهد عليه في تحريره يعتمد. وهو الذي احكم ذاك العلم وناله معرفة وفهما - 00:10:00

وكل علم فله مجتهد. عليه في تحريره يعتمد. وهو الذي احكم ذاك العلم وناله معرفة وفهما. ثم قال قال كذا في البسمة يعني ان مذهب القراء اقعد ايضا في المسألة المشهورة عند الفقهاء وهي هاي البسمة - 00:10:20

اية من فاتحة او من كل سورة او ليست اية اصلا الا في النمل فهي اية في سورة النمل اجماعا انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم. قرر الناظم رحمه الله انه يرجع في ذلك ايضا الى القراءة. فهي اية عند بعض القراء وليست اية - [00:10:40](#)

من قرأ فمن قرأ بالقراءة التي البسمة اية فيها فهي اية بالنسبة اليه. ومن قرأ بقراءة التي المسنات ليست اية فيها فليست باية مثلت يديه. ونظير هذا الواو في قوله تعالى وقالوا اتخذ الله وادا. في سورة البقرة - [00:11:00](#)

ابن عامر يقرأها قالوا اتخذ الله هذا بدون واو والباقون باثباتها. وكذلك في سورة الشورى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت قرأها نافع وابن عامر وابو جعفر بغير فاء. وهي كذلك في المصاحف عندهم. وقرأها الباقر - [00:11:20](#)

باثبات الفاء وهي كذلك في مصاحفهم المرسومة. وفي سورة الحديد الذين ييخلون ويؤمنون الناس بلوخ ومن يتولى فان الله هو الغني الحميد. قرأها نافع وابن عامر وابو جعفر فان الله الغني الحميد. بدون هو. وهي كذلك في المصحف المدني - [00:11:40](#)

وغيرهم من القراء يشبثها. وكذلك في سورة التوبة. والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم رضي الله عنه وارضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار. ابن كثير يقرأها تجري من تحتها الانهار - [00:12:00](#)

وكذلك في مصحف المكيين. والباقرين تجري تحتها وهو كذلك في مصاحفهم. فيكون على هذا القول خلاف في البسمة انهاء القبيل. وقد قال في المراقي وبعضهم الى القراءة نظر وذاك للوافق رأي معتبر - [00:12:20](#)

وبعضهم اي في مسئلة اي في مسئلة البسمة هل هي اية او ليست اية؟ الى قراءة ممر. وذاك للوافق معتبر يريد بقوله وبعضهم يريد بحافظ ابن حجر رحمه الله كما صرح به في شرحه مثلا الامام الشافعي - [00:12:40](#)

اوجب قراءة الاسماء في الفاتحة لكونه يقرأ لابن كثير. وهي عند ابن كثير ات من الفاتحة فينظر الى كل قارئ بانفراده. فمن تواترت في قراءته وجب على كل قارئ بقراءته ان يبسم. ومن لا فلا قال في - [00:13:00](#)

وذاك للفاق رأي معتبر. يعني انه رأي معتبر لما فيه من التوفيق بين كلام الائمة ثم قال وذو الاصول حظه الاخذ دماء منه استمد علمه مسلما. كما ان الاصولية يسلم - [00:13:20](#)

للمحدثين في حكمهم على الاحاديث بالصحة والضعف لانهم هم اهل الاختصاص. فكذاك يسلم الاصولي للقراء في تمييز المتواتر والشاذ وما يقرأ به وما لا يقرأ به ثم قال والحق الا يكذب الرواة في نقلهم لانهم ثقات - [00:13:40](#)

يقول الحق انه لا يكذب بالرواية الشاذة. لان من الشاذلي ما جاء بالطرق الصحيحة مستجمعة الصحة وبعضهم في الصحيحين فلا ينبغي ان يكذب الرواة العدول. ويكون انتفاء قرآنيته هو من جهة النسخ - [00:14:00](#)

من جهة ضعف السند ثم قال وولد النعماني في عداد ما قد اتى من خبر الاحاد. يقول ان القراءة الشاذة عند ابي النعمان حجة في الاحكام. كخبر الاحاد. لذا قال ابو حنيفة بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين - [00:14:20](#)

قراءة المسئول فصيام ثلاثة ايام متتابعات وهو مذهب الحنابلة. فقالت الشاذة عندهم بمنزلة خبر الاحاد الصحيح في الاحتجاج بها فهي لا تخلو. اما ان تكون قرآنا وعلى هذا هي حجة. واما ان تكون خبرا عن النبي صلى الله عليه - [00:14:40](#)

وعلى هذا ايضا هي حجة. ولا يقال بانها مذهب للصحابي. لانهم لا يظن بهم ان ينسبوا اقوالهم الى القرآن ثم قال ومالك ظاهر اعتداده به لان صح به استشهاده. ومالك ظاهر اعتداده به اي بالشاب - [00:15:00](#)

كباره حجة في الاحكام الشرعية. قال لان صح به استشهاده اي هاي الاحكام. قالوا فقد احتج بقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانها انا ايجابيا قطع يمين السارق مع ان المنقول عنه عدم جواز الاحتجاج به. وبينما ذكره الناظم في هذا البيت وما ذكره في قوله فيما - [00:15:20](#)

والحكم منه ليس بماخوذ نوع تدافع. والمعروف في المذهب عند المالكية عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة كما قال في المراقي وليس منهما بلا حاد روي فلقراءة به نفي قوي كالاحتجاج. كما انه لا يقرأ - [00:15:40](#)

اه الشابة فكذلك لا يحتج بها. قال فلقراءة به نفي قوي في الاحتجاج. لذا لم يجب الامام ما لك كالاحتجاج غير ما تحصل فيه ثلاثة فجوز مسدلا. لذا لم يجب الامام ما لك كما سبق لم يجب التتابعة - [00:16:00](#)

في كفالة اليمين اما ايجابه قطع يمين السارق فهو اخذ منه بما جاء في السنة واذا كان استشهد بقرار الشاذة فيكون من باب الاستئناس. لا من باب الاستدلال. هذا المعتمد عند المالكية. ان قرار الشاذة - [00:16:20](#)
لا يحتج بها في الاحكام. هذا اخره. والله تعالى اعلم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك.
واياكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:16:40](#)
- [00:17:00](#)